

الحق الطبيعي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان*

د. سليمان العلوي

الحق الطبيعي ومفهوم العدالة :

وقد تطور مفهوم العدالة الذي كان تحقيقها يتم بطريقة غريزية، عن طريق دفع الاعتداء على هذه الحقوق والقيام في مرحلة لاحقة بالانتقام، فأصبح مقتصرًا على التعويض عن الضرر، إلا أن هذا المفهوم الذي كان يختلف باختلاف الأمم والشعوب، تبلور في النهاية في مجموعة مبادئ سميت "مبادئ القانون الطبيعي"، التي أصبحت فيما بعد مصدرا من مصادر القانون.

فقد لاحظ "الفلاسفة اليونانيون" "أن علاقات البشر تسير على أنظمة وقواعد متحدة بين الشعوب، وأن هذه القواعد تخضع كالتواهر الطبيعية لقوة عليا تحركها وتحكمها، وسموا هذه القوة "بالطبيعة"، وسموا مجموعة القواعد الثابتة التي لا تتغير لا مكانا ولا زمانا "بالقانون الطبيعي"، واعتبروا هذا القانون من "وحي الطبيعة" وليس من صنع البشر، ولذلك فهو يسمو على "القانون الوضعي" بما اشتمل عليه من مثل عليا، ومن ثوابت خالدة لا يلحقها التغيير".

وميز "الفلاسفة الرومانيون" بين "القانون الطبيعي" و"القانون المدني" من جهة، وبين "القانون الطبيعي" و"قانون الشعوب" من جهة أخرى، وذلك رغم اقتباسهم لفكرة "القانون الطبيعي" عن اليونان.

وكان "القانون المدني" الذي ينظم مختلف أنواع العلاقات الرابطة بين أفراد المجتمع الروماني، يستمد جذوره من التقاليد والعادات الرومانية القديمة.

أما "الأجانب" فكانوا يخضعون للقانون المسمى "بقانون الشعوب"، الذي نشأ إثر الهجرة المكثفة إلى "روما" من الشرق نتيجة لتعدد العلاقات وتشعبها بين الأجانب والرومانيين. وجاء هذا القانون الذي يستمد أصوله من "مبادئ العدالة والتقاليد" لينظم العلاقة بين الأجانب من جهة، وبينهم وبين الرومان من جهة أخرى، وأنشئت "وظيفة بريطور الأجانب" ليتولى الفصل في المنازعات القائمة بين الأجانب، وبينهم وبين الرومانيين.

ولما أصبحت الصلة بين الرومان والإغريق أكثر متانة في أواخر العصر الجمهوري، تأثر فقهاء وفلاسفة الرومان "بفكرة القانون الطبيعي"، واعتبروه مثلا أعلى يجب أن يسير "القانون الوضعي" على هديه ويتقيد بمبادئه، وفي

عرف الإنسان منذ نشأته صراعا أزليا مع الطبيعة من جهة، ومع أخيه الإنسان من جهة أخرى، من أجل تأكيد حقه في الوجود والدفاع عن نفسه وأسرته ومسكنه. وإذا كان الفضل في انتشار الإنسان من وحشته وحيرته أمام جبروت الطبيعة يرجع بالأساس إلى الديانات السماوية، فإن العقل البشري ساهم بحظ وافر في تجاوز الإنسان وعلى مر الأزمان والعصور لحواجز الطبيعة، فبدأ ببناء الخلايا الاجتماعية، وأخذ يحصن مواقعه ويدافع عن مصيره ويتعرف على العالم الذي يعيش فيه.

ورغم اختلاف العلماء في تحديد مفهوم ونوع أول خلية اجتماعية عرفها الإنسان في عصر ما قبل التاريخ، فإن الرأي الراجح يذهب إلى أن الجماعات الفطرية الأولى قامت في ظل النظام الأبوي على وحدة القرابة، وكان كل أجنبي عن العشيرة يعتبر عدوا يستباح دمه، وإذا ما وقع اعتداء من غريب على أحد أفراد "العشيرة"، هبت هذه الأخيرة عن بكرة أبيها لتأخذ بالثأر، وتتضامن في المسؤولية إذا كان الاعتداء واقعا من أحد الأفراد المنتمين إليها.

وكانت حياة هذه الجماعات مطبوعة بطابع الفوضى والتعدي والمعاملة بالمثل، واللجوء إلى العنف والقوة. ثم عرفت الجماعات تطورا ملحوظا بتجاوز "عهد الإنسان الراعي"، واستقرار "العشيرة" في مختلف البقاع، وتوحيدها، ونشأ عن اتخاذها هذا كيان عرف "بالقبيلة" التي حل فيها التحكيم والتصالح محل الاحتكام إلى القوة.

وبتطور "العقيدة الدينية" ظهرت طبقة رجال الدين، حيث كان الحاكم وهو الرئيس الديني في ذات الوقت يفصل في المنازعات بعد تلقيه -"بمساعدة الكهنة"- "الحكم الإلهي" لدى فصله في المنازعات الناشئة بين الأفراد. ثم تحولت هذه "الأحكام الإلهية" إلى تقاليد وأعراف ملزمة للقضاء بعد أن أصبحت قاعدة قانونية. وحل "الفقهاء" محل رجال الدين في خلق القواعد القانونية وتفسيرها باكتمال عناصرها لدى الشعوب.

* بمناسبة تخليد الذكرى السادسة و الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في نهاية "العصور الوسطى" وإثر زوال الإقطاع ظهرت "حركة الإصلاح الديني" التي أدت إلى نشأة الدول الأوروبية بعد ضعف الكنيسة، ونتج عن ذلك ظهور "مبدأ سيادة الدولة داخليا وخارجيا".

ثم جاءت "الثورة الفرنسية" التي تفجرت تحت تأثير "القانون الطبيعي"، لتعلن ما سمته "بحقوق الإنسان الطبيعية الخالدة التي تقيد القوانين الوضعية".

ولم يقتصر تأثير "القانون الطبيعي" على فرنسا وحدها، بل تجاوزه إلى الولايات المتحدة الأمريكية حين خطت الثلاث عشرة مستعمرة المتحدة في أمريكا إبان حرب التحرير خطوتها الشهيرة بإذاعة وثيقة إعلان الاستقلال عام 1776، والتي جاء فيها : "الحقيقة الساطعة تقتضي القول بأن الناس يولدون متساوين، وأن الخالق منحهم حقوقا لا تستباح، منها الحياة والحرية، ونشدان السعادة، وأن الحكومات البشرية قد أقيمت لصيانة هذه الحقوق وضمانها".

وقد تطورت فكرة "القانون الطبيعي" من صورتها التقليدية إلى صورتها الحديثة بتبني عدد من الفقهاء المحدثين لأفكارها، ولكن مع بعض التضييق في نظامها الذي أصبح لا يشمل سوى المبادئ العامة المشتركة، والأصول الرئيسية، ويعتبر الفقهاء "جوسران" و"جيني" و"بلانيول" في طليعة الفقهاء المحدثين الذين آمنوا "بالنظرية التقليدية للقانون الطبيعي".

وفي هذا السياق يقول الفقيه "بلانيول" :

"إن القانون الطبيعي هو مجموعة مبادئ محصورة من حيث العدد، مبنية على العدالة وسلامة الذوق، يتعين على المشرع أن يراعيها ويلتزم بها، وبها يحكم على أوامره، فإما أن نمدحه أو نذمه، فالقانون الطبيعي ليس هو القانون ولا نموذج القانون، بل هو القاعدة العليا للمشرع التي إن حاد وخرج عليها فإنه يسن قانونا ظالما، ومبادئ القانون الطبيعي قليلة العدد، فإذا قيل إن على المشرع أن يضمن حياة الناس وحريرتهم، وأن يحمي حرية العمل وحرية المال، وأن يمنع ما من شأنه المساس بالنظام الاجتماعي والأدبي، وأن يعترف للزوجين والأقارب بحقوق متبادلة، فإننا نكون جد بعيدين عن قانون وضعي، ولكننا نكون قد استنفذنا مبادئ القانون الطبيعي".

ويرى الفقيه "جيني" من جهته أن "القانون الطبيعي قانون عتيق لا يقهر، وقد ظل صامدا رغم الانتقادات التي وجهت إليه، لأنه جاء تعبيرا عن إيمان الناس وتعلقهم بالمبادئ السامية الخالدة التي تهيمن على حياة الناس ومادام يوجد هذا الإيمان والتعلق والحنين في حياة البشر، ومادام الإنسان يعيش في الأرض وعقله في السماء فإنه لا بد من القانون الطبيعي".

ذلك يقول الفيلسوف "شيشرون" الذي كان في طليعة الدعاة للقانون الطبيعي:

"يوجد هناك قانون مستوحى من الفكر السليم، وهذا القانون مستمد من الطبيعة، ومنقوش في الأفئدة، فهو ثابت لا يتغير ولا يتبدل، فهو بذاته في أثينا وفي روما، ولا يستطيع البرلمان ولا حتى الشعب الخروج عليه، كما لا يستطيع أي فرد أن يخالفه وإلا تعرض لسوء العقاب".

في هذا العهد ارتقى الفقه إلى درجة السمو، وصيغت المبادئ القانونية المتوافقة مع مبادئ "القانون الطبيعي والعدالة"، ومن هذه المبادئ ما يزال ساري المفعول لدى العديد من الأمم حتى اليوم، كاستلهاام روح القانون بدل النص، ومبدأ المساواة أمام القانون.

وظلت "فكرة القانون الطبيعي" سائدة في "القرون الوسطى"، إلا أنها اصطبغت بصبغة الدين، وخصوصا الدين المسيحي، فحين أصبح هذا الدين دينا رسميا للدولة الرومانية بقرار من الإمبراطور "تيودور" في نهاية القرن الرابع، تم الاعتراف من طرف الأباطرة "بسلطان الكنيسة" و"بالقانون الكنسي"، و"باختصاص المحاكم الكنسية" التي كان قضاتها - (وهم من رجال الدين) - يتولون إلى جانب الفصل في المسائل الدينية الفصل أيضا في المنازعات المدنية المرفوعة إليهم بتراضي الأطراف.

وقد أكد الفيلسوف "توماس الاكويني" هذه الحقيقة بقوله : إن الطبيعة مدينة بوجودها للخالق، وعليه فإن القانون الطبيعي يعتبر من صنع الله، وقسم هذا الفيلسوف القوانين إلى ثلاثة أنواع : القانون الإلهي الأزلي، والقانون الطبيعي وهو آخر ما يدركه العقل البشري من القانون الإلهي، والقانون الوضعي.

هذا وقد عرف المسلمون بدورهم القانون الطبيعي كما عرفته الكنيسة، واعتبروه "مجموعة مبادئ أوحى بها للبشر بواسطة الأنبياء والمرسلين"، إلا أنهم جعلوا لهذا القانون مصدرا وحيدا هو "الدين" وليس "العقل".

وكان للدين الإسلامي بما اشتمل عليه من تنظيم لشؤون الدنيا والدين أثر كبير في قوانين كل البلدان التي آمنت بدعوة "محمد" "صلعم"، وأحدث من الناحية الخلقية والاجتماعية والقانونية انقلابا بالغ الأثر في المجتمع الإسلامي، بما جاء به من تعاليم تحث على أداء الحقوق، وإنصاف الناس لبعضهم، ووضع الفقه الإسلامي أصلا واحدا جامعا وضابطا للحرية وحدودها وقبودها، تشترك فيه كل فروع القانون، وبمقتضى هذا الأصل يمكن إطلاق الحرية للإنسان ما لم تتصادم مع الحق، أو الخير، أو المصلحة العامة، ولا مجال لتدخل القانون ما دام لم يقع هذا التصادم.

وعلى هذا فإن حكوماتنا بواسطة ممثلها المجتمعين في مؤتمر "سان فرانسيسكو"، والمزودين بالصلاحيات الكاملة المعترف بصحتها، واستيفائها الشكل القانوني. قد أقرت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بموجب هذا الصك منظمة دولية تحمل "اسم الأمم المتحدة".

وفضلا عما ورد بالديباجة، جاءت نصوص أخرى من هذا الميثاق تشير بوضوح إلى الفرد: (المواد 1 و 13 و 55 و 62 و 76).

ويتضح مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة اهتم بالفرد اهتماما بالغا في كثير من نصوصه، وجعل من أهدافه الأساسية تأمين حقوقه وألف لهذه الغاية لجنا متخصصة.

بالإضافة إلى ذلك ضمنت الأمم المتحدة حقوق الأفراد في بيان عالمي يعتبر أعظم ما قرره الأسرة الدولية في المحل الاجتماعي خدمة للأفراد.

الحقوق الطبيعية الأساسية للأفراد في البيان العالمي لحقوق الإنسان

بتاريخ 10 دجنبر 1948 صدر البيان العالمي لحقوق الإنسان، ويتألف من ديباجة وثلاثين فصلا. ونظرا لأهمية الديباجة وارتباطها الوثيق بموضوعنا ننشرها فيما يلي:

الديباجة: "أما وأن الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة في كيان أعضاء الأسرة البشرية جميعا، وبحقوقهم المتساوية التي لا انتزاع لها عنهم، إنما هو أساس الحماية والعدل والسلام في العالم.

■ وإن جَاهل حقوق الإنسان واحتقارها قد أفضيا إلى أعمال همجية استأثرت ضمير الإنسانية، وأن انبثاق عالم يتمتع فيه المرء بحرية القول والمعتقد، ويتحرر من الخوف والعوز غاية ما يصبو إليه الناس.

■ وإن سيادة القانون لابد منها لصيانة حقوق الإنسان. حتى لا يلجأ المرء مضطرا في آخر أمره إلى دفع الظلم والطغيان عنه بالثورة.

■ وإن من الجوهرية تعزيز نمو العلاقات الودية بين الأمم.

■ وإن شعوب الأمم المتحدة قد جاهدت في الميثاق مرة أخرى، بإيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة شخص الإنسان وقدره، وبالتساوي بين حقوق الرجل وحقوق المرأة، وأعلنت عزمها على تعزيز الرقي الاجتماعي، وعلى رفع مستوى الحياة تحت ظل من الحرية أوسع مدى.

■ وإن الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها عهدا بأن تؤمّن بالتعاون مع الأمم المتحدة الاحترام العالمي الفعلي لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية.

وبظهور الماركسية امحت أُلْفاظ الحرية الفردية من القاموس الشيوعي بهدف تحويل المجتمع فيما بعد إلى مجتمع "بروليتاريا"، وطعن ماركس في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ودعاه : "هذا الجدول الطنان لحقوق الإنسان"، منكرًا عليه جدواه مادام أنه لم يحقق حقوق العمل وأوقاته وأوضاعه. مؤكداً أن قانونا يصون حقوق العمل هو وحده الشرعة الكبرى والمرتبقة في العالم.

الطبيعة العالمية للحق الطبيعي للإنسان ومؤيدات حماية حقوق الأفراد في القانون الدولي

الفرد والقانون الدولي :

بعد أن تركزت عناية الفقهاء على الجانب الفلسفي والفقهية لبلورة الحقوق الطبيعية للإنسان، أصبح التركيز في القرن العشرين على القانون الدولي.

وهكذا ذهب فقهاء القانون الدولي إلى القول : " طالما أن الشعب يتألف من أفراد، فإن هدف الحقوق من داخلية أو دولية هو واحد. فنحن في الحقوق الداخلية نرمي إلى خدمة الفرد مباشرة، وفي الحقوق الدولية نرمي إلى خدمته عن طريق خدمة الدولة التي تتألف من شعب، أي مجموعة من الأفراد".

وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ المتعلق بالفرد حيث ورد بديباجة المقدمة :

"نحن شعوب الأمم المتحدة، العازمين على حماية شعوب الأجيال المقبلة من كارثة الحرب التي اجتاحت الإنسانية بآلام لا توصف مرتين على مدى حياة جيل واحد.

وعلى تأكيد إيماننا من جديد في حقوق الإنسان الأساسية، وفي كرامة الشخصية البشرية وقيمتها، وفي مساواة حقوق الرجال والنساء، وحقوق الأمم الكبيرة منها والصغيرة.

وعلى إيجاد الشروط اللازمة لصيانة العدل وحرمة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وعن سائر مصادر القانون الدولي.

وعلى رعاية الرقي الاجتماعي، وتنظيم شروط أحسن للحياة، في نطاق حرية أوسع، والعازمين في سبيل هذه الأهداف :

على ممارسة التسامح، وأن يعيش الفرد مع أخيه في سلم وحسن جوار، وعلى توحيد قوانا لحفظ السلم والأمن الدوليين...

قررنا توحيد جهودنا لتحقيق هذه الأهداف.

إلى جانب إعلانات الحقوق نجد في الدستور الأمريكي وفي الدساتير الفرنسية، وخصوصا دستور 3-7-1791 ضمانات الحقوق.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ "أندري هوريو": إن ضمانات الحقوق تبدو، أو تحاول أن تبدو كقواعد وضعية وملزمة ذات قيمة إكراهية تفرض نفسها على المشرع. وبالأخص المشرع العادي، وهكذا نصت الفقرة الثالثة من دستور 1791 على " أن السلطة التشريعية لا يمكنها أن تسن أي قانون يمكن أن يمس أو يعيق ممارسة الحقوق الطبيعية المذكورة تحت هذا العنوان (ضمانات الحقوق) والمضمونة بالدستور".

وقد انتشرت ضمانات الحقوق بعد ظهورها في الدساتير الأمريكية والفرنسية وفي الحركة الدستورية الأوروبية، خصوصا عقب حرب 1914-1918. ويبدو بعد إمعان النظر، أن الجهود التي بذلت من أجل إضفاء قيمة الشرعية المطلقة على الحقوق والحريات الفردية تنفرع عن ضمانات الحقوق أكثر مما تنأى عن الإعلانات ذاتها.

مقدمة دستور فرنسا لعام 1946: جاء في مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 وبعده دستور 1958 (الفقرة الأولى) ما يلي:

" يعلن الشعب الفرنسي بصورة علنية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما عرفت بإعلان سنة 1789، وأكدت وأكملت بمقدمة دستور 1946".

ووردت في مقدمة هذا المستند إشارة ضمنية إلى نظرية الحقوق الطبيعية للإنسان:

" كل كائن بشري، دون تمييز في العرق أو في الدين أو في المعتقد، يملك حقوقا ثابتة ومقدسة".

ونلمس هذا التأكيد في المقدمة نفسها والتي جاء فيها:

" يؤكد الشعب الفرنسي بصورة علنية على حقوق وحريات الإنسان والمواطن المكرسة في بيان الحقوق لسنة 1789، وعلى المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية".

فالأمر هنا وكما يؤكد ذلك "الأستاذ هوريو" يتعلق بالحريات التقليدية أو الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والنقابي المكرسة بالقوانين العادية في ظل الجمهورية الثالثة أو في ظل الأنظمة السابقة التي لم تكن دوما جمهورية. ومن بين هذه الحريات والحقوق:

- حرية الصحافة: المكرسة إلى حد كبير بقانون 8-29-1881:

■ وإن الفهم المشترك لهذه الحقوق والحريات ذو أهمية عظيمة للإيفاء بهذا العهد إيفاء تاما.

فالجمعية العمومية تنادي بهذا الإعلان لحقوق الإنسان على أنه للشعوب والأمم قاطبة، مثال للتحقيق المشترك، كما يسعى جميع الأفراد وجميع هيئات المجتمع، وهذا الإعلان دائما نصب العيون، لأن يعززوا بالتعليم والتربية، احترام هذه الحقوق والحمايات، ويؤمّنوا، بتدابير تدريجية في النطاقين الوطني والدولي، الاعتراف بها وتطبيقها على نحو عالمي فعال، سواء في ذلك شعوب الدول الأعضاء نفسها، وشعوب الأقاليم الداخلة في عهدها".

وقد جاءت الفصول الثلاثون مشتملة على عدد من المواضيع المتنوعة يمكن تصنيفها فيما يلي:

1- الحقوق الطبيعية الأساسية للأفراد: ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن على النفوس دون أي تمييز وتأمين المحاكمة العادلة (الفصول 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12).

2- الحقوق المنظمة لعلاقة الفرد بالمجتمع والدولة: ومنها حق الجنسية والزواج وحق التملك (الفصلان 16 و 17).

3- الحقوق المتعلقة بالحريات العامة: ومنها الحرية الفكرية، وحرية الضمير والدين والرأي والاجتماعات السلمية، والمساواة في التوظيف، وحق المشاركة في الانتخابات التي يجب أن تتسم بالنزاهة والشفافية (الفصول 18 و 19 و 20 و 21).

4- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ومنها الحق في العمل والتأمينات الاجتماعية، والانتماء النقابي والتربية المجانية، والاستفادة من العطل الدورية (الفصول 22 و 23 و 24 و 26).

إدماج حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية

إدماج حقوق الإنسان في الدساتير :

أصبحت حقوق الإنسان في العصر الحديث تكتسي أهمية قصوى في الميدان الداخلي بعد أن تطور مفهومها على النطاق الدولي. وأخذت الدول تعمل جاهدة في سبيل إدماج هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية، بعد ميلاد إعلانات الحقوق في أمريكا الشمالية إثر استقلالها، وكان أول إعلان اقترح عليه هو "إعلان ولاية فرجينيا" في 12 يونيو 1776، وانتقلت عملية إعلان الحقوق إلى فرنسا، وتوجت كل الدساتير الثورية بإعلانات الحقوق، ويعتبر دستور 1789 أشهر هذه الدساتير.

وعقب الحرب العالمية الأولى توجت الدساتير الأوروبية الجديدة بإعلانات الحقوق كدستور "ويمار" سنة 1919، وكذلك الشأن بالنسبة لأغلب الدساتير التي ظهرت إلى الوجود بعد سنة 1945.

وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.“
ويقابل هذا الفصل من حيث الدلالة ما نص عليه
بالفقرة الأولى من الفصل 13 من صك الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان الذي جاء فيه بالحرف:
” لكل فرد حرية التنقل، واختيار محل داخل
حدود كل دولة“

• ب الحق في الأمان:

ويقصد به الحق في عدم التوقيف بدون محاكمة.
وقد نص الدستور المغربي في هذا المجال وبموجب
الفقرة الأولى من الفصل العاشر على ما يلي:
” لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب
إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في
القانون.“
ويمكن مقارنة هذا النص بنص الفصل التاسع من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه:
” لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه
تعسفا.“

• ج الملكية الخاصة:

وتعتبر من جملة الحريات.
وقد نص الدستور المغربي في هذا الصدد بموجب
الفصل الخامس عشر منه على ما يلي:
” حق الملكية وحق المبادرة الخاصة مضمونان“ للقانون
أن يحد من مداهما ويمارسهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة
النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.
ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات
المنصوص عليها في القانون.
وبمقارنة هذا النص بنظيره الوارد في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان، تتضح وحدة المفهوم والهدف في كلا النصين. إذ
تؤكد المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي على ما يلي:
” لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع
غيره.“

” لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.“

وإذا كان مجموع الحريات السابقة يعتبر من "الحريات
الأولية والضرورية ذات الأسبقية"، فإن هناك مجموعة
ثانية من الحريات يمكن تلخيصها فيما يلي:

• أ. حرية المعتقد و العبادة:

رغم أن الدستور المغربي ينص على أن الإسلام هو دين
الدولة، إلا أنه ضمن حرية المعتقد والعبادة، وذلك بموجب
الفصل السادس الذي جاء فيه:
”الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية
ممارسة شؤونه الدينية.“
وهكذا يتوفر اليهود المغاربة على الرغم من كونهم

- حرية التجمع: المقررة في قانون 30-6-1881؛
- الحرية النقابية: المكرسة بقانون 21-5-1884؛
- حرية الجمعيات: المقررة بقانون 29-8-1881؛
- حرية المعتقدات والأديان: المنظمة على أسس جديدة-
(فصل الكنائس عن الدولة)- بموجب قانون 1905.
وبصفة عامة يمكن أن نؤكد على :

1- أن الاتجاهات الحديثة التي ظهرت منذ أكثر من قرن
والموجودة في إعلانات الحقوق المرفقة بالدساتير المنشورة
إثر الحرب العالمية الأولى، كرست الحقوق الفردية في
دساتيرها، وكست هذه الحقوق صبغة التزامات تتعهد
الدولة بتقديمها للأفراد.

2- أن المبادئ التي تضمنتها الدساتير المذكورة
انعكست بشكل إيجابي على التشريعات الوطنية
الداخلية للبلدان المعنية.

فماذا عن تشريعاتنا الوطنية ؟

وماهي مظاهر إدماج حقوق الإنسان في هذه
التشريعات؟

الدستور المغربي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حماية الدستور المغربي لمبادئ الحريات الأساسية والسياسية للأفراد

يمكن تقسيم المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي
نص عليها الدستور المغربي إلى قسمين:

- 1- الحريات الأولية أو الأساسية.
 - 2- حريات الحياة العامة: الحقوق المدنية والسياسية.
- إن الحرية كما يتبين من مراجعة نصوص الدستور
المغربي والتعرف على روحه هي: "التقيد الإرادي بالنظام
لتمييز الحرية عن الفوضى، وهذه الحرية عبارة عن سلطة
تقريرية، أي أنها سلطة على الذات قبل أن تكون
سلطة على الآخرين. فالحرية الإنسانية بهذا المفهوم
توازي السيادة الإنسانية". ويمكن تلخيص الحريات الواردة
في الدستور المغربي كما ذكرنا في: الحريات الأولية أو
الأساسية، وفي الحريات العامة.

الحريات الأولية أو الأساسية، وتشتمل على:

• أ الحرية الشخصية:

وتتمثل في حرية التنقل التي هي ممارسة فعلية
للحرية الطبيعية.

وقد نص الدستور المغربي في هذا الصدد بموجب
الفقرة الأولى من الفصل التاسع منه على ما يلي:
” يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول.

يشكلون أقلية دينية. على "بِيع" يؤدون فيها طقوسهم الدينية بكل حرية، ولهم مقابرهم الخاصة وأعيادهم الدينية.

وكذلك الشأن بالنسبة لممارسي الديانة المسيحية الذين يتوفرون بدورهم على كنائس يؤدون فيها صلواتهم في حرية تامة.

وبمقارنة النص المغربي بنظيره الوارد بالإعلان العالمي تتضح وحدة المفهوم والغاية.

فالمادة الثامنة عشرة من الإعلان تنص على أن:

"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة".

• ب. حرية التعليم:

ينص الفصل الثالث عشر من الدستور المغربي على ما يلي:

"التربية والشغل حق للمواطنين على السواء".

ويعنى المغرب بالتربية والتعليم، حيث يطلق اسم وزارة التربية الوطنية على وزارة التعليم بشقيه الثانوي والجامعي.

وبمقارنة هذا النص أيضا بنظيره من النص الوارد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضح وحدة الهدف والمضمون. إذ تنص المادة السادسة والعشرون على مايلي:

"لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان، وأن يكون التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة".

فالمغرب الذي تتوفر وزارة التربية الوطنية فيه على أضخم ميزانية، يمارس حق التعليم الرسمي الابتدائي والأساسي فيه بالجان، بالإضافة إلى توفر طلبة التعليم العالي على منح دراسية تشجيعية تخضع لمعايير موضوعية.

كما أن المغرب أصبح يتوفر ومنذ أمد بعيد على مراكز ومعاهد للتعليم الفني والتقني والمهني تابعة لتكوين الأطر.

• ج. حرية الرأي:

وقد ضمنها الدستور المغربي بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل التاسع الذي جاء فيه:

"يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله ..."

وقد تضمنت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي

• د. حرية الاشتراك في جمعيات:

وقد ضمنها الدستور المغربي بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل التاسع الذي جاء فيه:

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

"حرية تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون".

وهذا ما نصت عليه المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها:

"لكل إنسان الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

• هـ. حرمة المراسلات والمسكن:

نص الفصلان العاشر والحادي عشر من الدستور على ضمان هذه الحرمة حيث تم التأكيد على ما يلي:

"المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، لا تنتهك سرية المراسلات".

وهو نفس المبدأ الذي أكده الإعلان العالمي بموجب المادة الثانية عشرة منه التي جاء فيها:

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"

حماية الدستور المغربي للحقوق الاجتماعية

الصرفة

حرية الحياة العامة : الحقوق المدنية والسياسية

عرّف الأستاذ "هوريو" الحقوق المدنية والسياسية بقوله: "تسمى الحقوق المدنية تلك التي تسمح بالمشاركة في الوظيفة العامة بالمعنى الواسع، أي الأهلية لتولي المناصب العامة بالذات.

والحقوق السياسية هي تلك التي تتيح المشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية، كحق الاقتراع في الانتخابات، والأهلية للترشيح، وحق التصويت والاشتراك في الاستفتاء الشعبي.

والحقوق السياسية تنطلق في آن واحد من فكرة الحرية السياسية، و من فكرة الحرية الفردية، وهي لا يمكن بسبب صفتها المشتركة هذه أن تمنح إلى كل الأفراد، بل للذين بلغوا سن ممارستها"، واعتبارا بهذا التصنيف

يمكننا تلخيص هذه الحقوق في ما يلي:

• أ . المساواة أمام القانون:

حيث ينص الفصل الخامس من الدستور المغربي على ما يلي:
” جميع المغاربة سواء أمام القانون.“
وهذا المبدأ بالذات هو الذي أكدته المادة السابعة من الإعلان العالمي:
” كل الناس سواسية أمام القانون... “

• ب . الأهلية لتولي المناصب:

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ بمقتضى الفصل الثاني عشر من الدستور المغربي:
” يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية. وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.“

وهو نفس المبدأ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي التي جاء فيها:
” لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.“

• ج . المساواة بين الرجل والمرأة:

نصت الفقرة الأولى من الفصل الثامن على ذلك بالحرف:
” الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.“
وقد أكدت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق:

” لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس... “

• د . حق المشاركة في الانتخابات:

نصت الفقرة الثانية من الفصل الثامن من الدستور على ما يلي:

” لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد. ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.“

و بمقارنة هذا النص بنظيره في النص العالمي لحقوق الإنسان تتضح وحدة المفهوم والغاية. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين على ما يلي:

” لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة. وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.“

• هـ . الحق النقابي:

يضمن الدستور المغربي حق الانتساب إلى النقابات. حيث جاء في الفقرة الثالثة من الفصل التاسع منه ما يلي:

” يضمن الدستور لجميع المواطنين:
حرية تأسيس الجمعيات. وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية.“

• و . الحق في العمل:

نص الفصل الثالث عشر من الدستور على ما يلي:
” التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.“
ويقابل هذا النص ما جاء في الفقرة الأولى من الفصل الثالث والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
” لكل شخص الحق في العمل. وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية.“

• ز . حق الإضراب:

نص الفصل الرابع عشر من الدستور المغربي على ما يلي:

” حق الإضراب مضمون“. وسيبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق. هذا ولقد نص الدستور المغربي بالإضافة إلى ذلك على عدد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالأفراد. منها على سبيل المثال:
- حق المساهمة في الدفاع عن الوطن: (الفصل 16);
- حق تحمل التكاليف العمومية على قدر الاستطاعة: (الفصل 17);

- الحق في التمتع بقضاء مستقل عن السلطة التشريعية والتنفيذية;
- الحق في المشاركة في الحياة العامة عن طريق الجماعات المحلية.

ومن البديهي أن الدستور لا يتضمن عادة إلا المبادئ الأساسية ويترك للسلطتين التشريعية والتنفيذية أمر سن القوانين والمراسيم التكميلية.

مظاهر إدماج حقوق الإنسان في التشريع المغربي

نص الفصل السادس والأربعون من الدستور على أن القانون الصادر عن مجلس النواب يختص بالتشريع في ميادين عدة حددها على سبيل الحصر وفي مقدمتها : الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.

يضاف إلى هذه القوانين ما صدر سابقا كظواهر

العالمي لحقوق الإنسان. وهكذا تم التنصيص فيما يخص الأعمال التحكومية الماسة بالحرية الفردية، على معاقبة مرتكبي هذه الأفعال بعقوبة مشددة قررها الفصل 255 ق ج. كما تم التنصيص فيما يخص التعذيب وانتزاع الاعترافات تحت الضغط والإكراه على معاقبة الفاعل بعقوبة لا تقل عن سابقتها صرامة وذلك بمقتضى الفصل 231 ق ج.

وفيما يخص جرم انتهاك حرمة المسكن نص الفصل 230 ق ج على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسين إلى خمسمائة درهم.

• ج. إدماج حقوق الإنسان في التشريعات الاجتماعية
لم يقتصر إدماج حقوق الإنسان بالنسبة للمغرب على التشريعين السالفي الذكر. بل شمل عدة ميادين تهم الحياة الفردية والاجتماعية.

هكذا، وفي هذه النطاق تم سن التشريع المتعلق بحق تأسيس النقابات المهنية إثر حصول المغرب على استقلاله. والحق في الضمان الاجتماعي الذي يعد من بين الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأجراء في القطاعات الصناعية والفلاحية والتجارية. وقد سار المغرب على النهج الذي اختطه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استنادا إلى المادة 22 منه، فأسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 1961. إلى جانب ذلك نص قانون المسطرة المدنية على عدد من الضمانات في ميدان الشغل، منها ما يتعلق بحق اللجوء إلى المحاكم الابتدائية، في نطاق الاختصاصات المحولة لها للبت في القضايا الاجتماعية. وتجدر الملاحظة إلى أن مختلف المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تم إدماجها بالنسبة للمغرب في التشريعات الوطنية التالية :

أ- قانون الصحافة؛

ب- قانون التجمعات العمومية؛

ج- قانون تأسيس الجمعيات؛

د- قانون الجنسية.

دور الجمعيات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

نشطت منذ زمن ليس باليسير عدة جمعيات ومنظمات وطنية حصرت اهتماماتها في مجال قضايا

تشريعية حددت إطار الحقوق المذكورة، والجرائم والعقوبات الجارية على هذه الحقوق والمسطرة المدنية والجنائية. وما يهمننا من هذه التشريعات والمراسيم والظواهر هو ما يتعلق منها بموضوعنا : حماية الحقوق الفردية والجماعية، وإدماج هذه الحقوق في التشريعات الداخلية. ويمكن إيجاز التشريعات المذكورة التي سيّجت هذه الحقوق في ما يلي :

• أ. في قانون المسطرة الجنائية :

حدد هذا القانون جملة من القواعد الشكلية والجوهرية لضمان سير الدعوى الجنائية، ولضمان سلسلة من الحقوق صونا لكرامة الفرد من أن تهدر، ولشخصه من أن يمس بشكل تعسفي.

واعتبارا لما أثاره وما زال يثيره موضوع الوضع تحت الحراسة من جدل وتخوفات، أصدر مجلس النواب -بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان- قانونا تحت رقم 90-67-1991 يعدل بمقتضاه الفصل الثامن والستين من قانون المسطرة الجنائية (الصادر سنة 1959)، بالتقليص من مدة الوضع تحت الحراسة المحددة في الفصول 68 و82 و169. وفيما يتعلق بالاعتقال الاحتياطي أكد قانون المسطرة الجنائية على أن الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي يستند على المبدأ القائل بأن البراءة هي الأصل.

وقد عمد المشرع بمقتضى القانون الصادر عن مجلس النواب الموما إليه أعلاه إلى إدخال تعديلات جوهرية على شروط وكيفية اللجوء إلى مسطرة الاعتقال الاحتياطي، مع إحاطة ذلك بعدة ضمانات، في مقدمتها حق المتهم في مؤازرة محام.

ويتبين مما ذكر أن المشرع أضاف إلى الضمانات الممنوحة أصلا للمتهمين ضمانات أخرى إضافية، انسجاما مع المقتضيات الواردة في المواد 5 و8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2 و7 و10 و14 من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (2200 أ) بتاريخ 16-12-1966.

وقد كرس قانون المسطرة الجنائية فضلا عن ذلك مبدأ حرمة المنزل وصيانة واحترام حق الملكية، والحق في الدفاع خلال مراحل الدعوى الجنائية.

• ب. في القانون الجنائي المغربي :

جاء القانون الجنائي المغربي بدوره مؤكدا على المبادئ العامة التي سبق شرحها، في إطار توفير الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوق الأفراد إسوة بالإعلان

حقوق الإنسان.

وتقوم هذه الجمعيات المدنية المعترف بها بصفة رسمية وقانونية بعدة أنشطة، وتصدر عدة نشرات ومجلات تعنى بقضايا حقوق الإنسان في المغرب والنهوض بها.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمحاكم الإدارية واديوان المظالم

أنشئ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمبادرة من صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني رحمة الله عليه⁽¹⁾ وقد تمثلت أنشطة هذا المجلس في رفعه لعدة مذكرات إلى صاحب الجلالة، لإحاطة جلالتة علما بوجهات نظر المجلس في بعض القضايا المعروضة عليه. وبمبادرة ثانية من جلالته الملك في موضوع حقوق الإنسان تم إقرار مشروع قانون رقم 90.41 من طرف مجلس النواب تحدث بموجبه محاكم إدارية.

وتجسيدا للإرادة الملكية في توطيد ما تحقق للمغرب في مجال إعلاء كلمة الحق والعدل والإنصاف، وحماية حقوق وحرريات الأفراد والجماعات، تم إحداث مؤسسة ديوان المظالم بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.298 بتاريخ 9 دجنبر 2001.

وباستنقاء مضامين مقتضيات الظهير المذكور يمكن التعرف على الأسباب الموجبة لإحداث هذه المؤسسة وتلخيصها في النقاط التالية:

- تعزيز الأجهزة المكلفة برفع المظالم وحماية الحريات:

- التأكيد على النهج الذي سار عليه أسلاف جلالته الملك الذين عملوا دوما على إحداث مؤسسات بجانبهم تتولى إطلاعهم على ما قد يلحق رعاياهم من مظالم وإصلاح ما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإداريين من أخطاء وتعسفات:

- إعطاء بعد آخر ملموس للسلطة وجعلها في خدمة المواطن والتنمية، وعلى قربها منه، والتزامها بضوابط سيادة القانون والإنصاف:

- الحرص على أن تكون هذه المؤسسة أداة فعالة لتطوير التواصل بين المواطن والإدارة، ووسيلة مرنة وتوفيقية ومبسطة للنظر في تظلمات وشكايات المواطنين، وملاذا آمنا للذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أي قرار أو عمل مخالف للقانون، أو مشوب بعدم الإنصاف

صادر عن أي إدارة أو هيئة عهد إليها بممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

وقد حرص المشرع على فسح المجال أمام المؤسسة لكي تتمكن من أداء دورها كاملا، وضمن استقلاليتها وتجربتها من خلال وضعها بجانب جلالته الملك.

وقد جاء إحداث هذه المؤسسة في سياق التدابير التي اتخذها جلالته الملك محمد السادس نصره الله، "التحقيق مصلحة المواطن مع الإدارة، ووضع حد لشعوره بعدم تواصلها معه، والحد من البيروقراطية، وتخليق المرفق العام، وإعطاء شحنة قوية لمفهوم المواطنة".

وهذا النهج القائم على استلهام مقاصد الشريعة الإسلامية والتقاليد المبنية على الأصالة المغربية التي تتوخى السعي "لإيجاد حلول مغربية لقضايا مغربية"، "لا يمنع من الانفتاح على القيم المثلى للتراث الإنساني المشترك، والإفادة مما يعرفه من مؤسسات مماثلة في النظم المعاصرة". كما جاء في الخطاب الملكي السامي الذي ألقى بمناسبة تخليد ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 9 دجنبر 2001.

⁽¹⁾ بتاريخ 10 أبريل 2001 صدر ظهير شريف تحت عدد 1-00-350 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وذلك سعيا لإعادة هيكلته وتوسيع اختصاصاته وعقلنة طرق عمله، وتأهيله على نحو أفضل لترسيخ الحقوق المدنية والسياسية...